

ان يكون حاله من المفعول به وهو قوله زيد  
 وحقق التنكير اذ وحق الحال التنكير لان الحكم  
 الحكم لا يلزم ان يكون معرفة والاصل هو التنكير بالنسبة  
 الى المعرفة وحق ذي الحال او صاحب الحال التعريف  
 غالباً لانه محكوم عليه وحق المحكوم عليه ان يكون معرفة  
 لان الحكم على الشيء لا يكون الا بعد معرفته فان  
 تقدمت الحال على ذي الحال جاز تنكير ذي الحال نحو  
 جاءني راكباً رجل فقوله راكباً حال من قوله رجل وهو  
 فاعل جاء فلما تقدم قوله راكباً على قوله رجل جاز  
 تنكير رجل واما ان لم يتقدم الحال على ذي الحال لم  
 يجر تنكير ذي الحال فلا يجوز جاءني راكباً لانه  
 محكوم عليه

بمعنى ما صنعت **قوله** والمفعول له اذ والضرب للحال من  
 المفعول له نحو ضربته نادياً او للثا ديب وهو اي  
 المفعول له كل ما كان عدو او سبباً للفعل في الذهن  
 كالمثال المذكور ونحو جئتكم اكراماً او للاكرام لك  
 وجئتكم سبباً او للسبب **قوله** والحق به بسوء الضرب  
 او الذي الحق بالاصل اي بالمفعول او المشبه به بسوء الضرب  
 اضرِب **قوله** الحال اي الضرب الاول للحال وطى مشابهة  
 للمفعول من حيث ان كل واحد منهما فضلة واتفق بعد  
 كلام تام **قوله** وطى اي والحال بيان ما هيبة الفاعل  
 والمفعول به نحو ضربت زيدا قائماً فقوله قائماً محتمل  
 من حيث وقوع الفعل عليه

ان يكون حاله من المفعول به وهو قوله زيد  
 وحقق التنكير اذ وحق الحال التنكير لان الحكم  
 الحكم لا يلزم ان يكون معرفة والاصل هو التنكير بالنسبة  
 الى المعرفة وحق ذي الحال او صاحب الحال التعريف  
 غالباً لانه محكوم عليه وحق المحكوم عليه ان يكون معرفة  
 لان الحكم على الشيء لا يكون الا بعد معرفته فان  
 تقدمت الحال على ذي الحال جاز تنكير ذي الحال نحو  
 جاءني راكباً رجل فقوله راكباً حال من قوله رجل وهو  
 فاعل جاء فلما تقدم قوله راكباً على قوله رجل جاز  
 تنكير رجل واما ان لم يتقدم الحال على ذي الحال لم  
 يجر تنكير ذي الحال فلا يجوز جاءني راكباً لانه  
 محكوم عليه

ان يكون